

فقہ المعاملات والمالية (أ)

(المنهج الموحد)

- اسم الطالب /
- اسم المُحاضر /
- يوم ووقت المحاضرة /

الصلح

■ تعريفه/ في اللغة: قطع المنازعة.

وفي الاصطلاح: معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

- الصلح بين المتخاصمين من أعمال البر التي رغبت فيها الشريعة، ويدل على مشرعية الصلح قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ المحرات: ١٠، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً".
- يرد الصلح في جملة من أحوال، كالصلح بين الزوجين، والصلح بين دولة الإسلام والكفر، والصلح في المنازعات المالية، وغيرها، وسيقتصر الكلام هنا عن الصلح في المنازعات المالية.
- يفرق بين الصلح وحكم القاضي، حيث أن حكم القاضي يُظهر الحق ويوصل الحق كاملاً لصاحبه، بينما الصلح فيه تنازل من كل طرف أو أحدهما عن بعض حقه؛ للمسارعة في رفع الخصومة.
- لا يشرع الصلح في حقوق الله جل جلاله؛ لأن حق الله ليس لأحد إسقاط شيء منه، بل الصلح الحقيقي في حقوق الله هو أن يصطلح العبد مع نفسه فيقيمها كما أراد الله تعالى، فلا يرد الصلح في إسقاط الزكاة أو الحدود لأنها حقوق لله عز وجل.

■ أقسام الصلح/

ينقسم الصلح إلى قسمين:

(١) صلح إقرار: هو الذي يكون المدعى عليه مقراً بالحق الذي عليه.

مثال/ يدعي صالح أن هذه الأرض التي عند زيد ملكه، فيقر زيد بذلك ثم يتصالحوا على أن يعطيه

أرضاً أخرى بدلها أو يعطيه قيمتها فيرضى صالح.

(٢) صلح إنكار: هو الذي يكون المدعى عليه منكرًا بأن عليه حق أو يجهل هذا الحق.

مثال/ يدعي محمد أن هذه الأرض ملكه، فينكر زيد ويقول بل هي ملكي، ثم يتصالحوا على أن يقسموها بينهم.

■ من التطبيقات على الصلح/

١- مسألة (ضع وتعجل): بأن يعجل الدين قبل أجله مقابل إسقاط بعضه.

مثالها/ أحمد له دين على محمد ألف ريال، ويحل الدين بعد شهر فيقول أحمد: يا محمد عجل لي ثمانمائة الآن وأسقط عنك الباقي.

وهذا جائز؛ لوروده عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولكون المنفعة الأكبر للمدين بتخفيف الدين وإبراء ذمته.

٢- إذا ادعى شخص كذباً أن له حق عند آخر، أو أنكر كذباً أن عليه حق لآخر، ثم صالحه على شيء يأخذه لرفع الخصومة، فحرام عليه هذا؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، لأن من ادعى شيئاً كذباً فلا يحل له أخذه، ومن كان عليه شيء وأنكره كاذباً فالواجب أن يقر به كاملاً.

- يصح الصلح على إسقاط الحقوق، كإسقاط حق القصاص، أو المطالبة بالشفعة، كأن يتصالح أولياء القتال مع أولياء المقتول على إسقاط حق القصاص إلى الدية، أو العفو مقابل مال، ويدل لذلك أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص رضي الله عنهم بذلوا للذي وجب له القصاص على هذبة بن خشرم رضي الله عنه سبع ديات ولم يقبلها^١.

١ فإن هذبة بن خشرم رضي الله عنه -وهو الصحابي المعروف الذي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم المال بالنهد-، قُتل، ورفع الأمر إلى معاوية رضي الله عنهما، وكانت الحادثة في عهد معاوية رضي الله تعالى عنه، وكان ولي المقتول بيتماً، فحبس هذبة إلى بلوغ اليتيم، وشفع الحسن و الحسين رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة في أمره فلم يُشَفَّعوا، وقتل بمن قتله.

الْحَجْر

■ تعريفه/ في اللغة: التضييق والمنع.

وفي الاصطلاح: منع الإنسان من التصرف في ماله، أو في ماله وذمته.

- الأصل في الإنسان المكلف الحُرُّ أنه كامل الأهلية، وأن تصرفاته في ماله صحيحة نافذة، لكن قد يقع على الإنسان حالٌ يقتضي منعه من التصرف في ماله، أو في ماله وذمته - كما سيأتي -.

- والحجر حكم شرعي جاء لمراعاة ضرورة حفظ المال التي هي من الضروريات الخمس^٢.

- يدل على مشروعية الحجر قوله تَعَالَى: ﴿وَابْتُلُوا آلِيَنَّمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: ٦، فدلَّت الآية على أنهم قبل رُشدهم كانوا محجوراً عليهم.

■ أقسام الحجر/

ينقسم الحجر إلى قسمين:

القسم الأول) الحجر لحظ النفس: كالحجر على الصغير، والمجنون، والسفيه، فالمصلحة في هذا القسم حفظ مال المحجور عليه، ويكون الحجر على ماله وذمته.

- ويحق للمحجور عليه هنا التصرف اليسير الذي يليق به، كأن يشتري الصغير بخمسة ريالات. أما التصرفات الكبيرة فلا تصح، فلا يصح البيع للصغير، أو الشراء منه، أو إقراضه، ومن تعامل معه وهو عالم بالحجر عليه، فضمن هذا المال على هذا الذي تعامل معه؛ لأنه مفرط.

- وينفك الحجر عن المحجور عليه لحظ النفس: بزوال سببه، بأن يرشد الصغير، أو يعقل المجنون.

- ويتولى التصرف في أموال المحجور عليه لحظ النفس: الولي، ويكون تصرفه بالأصلح له.

٢ الضروريات الخمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال.

القسم الثاني) الحجر لحظ الغير: كالحجر على المفلس، والمرتد، والرقيق، فالمصلحة في هذا الحجر ليس للمحجور عليه إنما لغيره وهم الغرماء إذا كان الحجر على مفلس، ولحظ السيد إذا كان الحجر على الرقيق، ويكون الحجر في هذا القسم على المال فقط.

- والمدين -المقترض- على ثلاثة أحوال: إما أن يكون واجداً، أو مُعسراً، أو مفلساً.

ف ١- الواجد: هو من كان عنده مال يكفي لسداد دينه.

فهذا يجب عليه أداء ما عليه من دين، ويحرم عليه المماطلة، لقول النبي ﷺ: "يُ الواجد ظلم محل عرضه وعقوبته".

ولا يشرع الحجر على الواجد؛ لعدم الحاجة لذلك، بل يُطالب ويُلزم بالسداد، فإن أبي، فللقاضي أن يعزره بطلب من الدائن، إما بحبس، أو ما يراه القاضي مناسباً، فإن أبي السداد، فللقاضي أن يأخذ من ماله ويسدد به الغرماء.

و ٢- المعسر: هو من لا شيء عنده لسداد دينه.

وهذا يجب إنظاره ولا يحجر عليه، ولا يُلح عليه بالمطالبة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠، فينظر حتى يحصل له مالٌ ثم يُطالب.

وإذا ادعى المدين الإعسار، فللقاضي أن يتأكد من إعساره، إما بسؤال، أو تفتيش، أو ما يراه مناسباً ليتأكد أن ليس له مال يُخفيه.

و ٣- المفلس: هو من دينه أكثر من ماله، فلا يكفي ماله لسداد ما عليه من ديون.

وهذا يُشرع في حقه الحجر، والفائدة من هذا الحجر حفظ حقوق الدائنين.

فيحجر القاضي عليه بطلب الغرماء، ويُعلن هذا الحجر ليحذر الناس من التعامل معه.

ولا تنفذ تصرفاته في أمواله التي حُجر عليه فيها.

وله أن يتصرف بدمته، كأن يشتري بثمن مؤجل، وأن يقترض، ونحو ذلك.

ولا يُمنع من التصرفات اليسيرة، كإعطاء طعامه، وحاجاته الأساسية.

ويبيع القاضي أملاكه - إن وجدت له أملاك-، ويقسم ما يجتمع من أمواله على الغرماء بالمخاصة، بأن يعطى كل غريم من هذا المال بقدر نسبة دينه من مجموع الديون، فيُجمع المال الذي عليه الحجر وينسب إليه مجموع الديون ثم يعطى كل غريم بقدر هذه النسبة من مجموع ما عليه من دين، ويكون الباقي ديناً عليه يُطالبُ به إذا حصل له مال بعد ذلك، ويترك القاضي له -أي: للمحجور عليه لفس- ما يكفي مؤونته، ومؤونة من يعول من أبناء، ونحوهم.

- ولا ينفك المحجر عن المحجور عليه لحظ الغير إلا بالسداد، أو حكم القاضي - كما تقدم-.

الوكالة

▪ تعريفها/ في اللغة: التفويض.

وفي الاصطلاح: تفويض جائر التصرف مثله، في الحياة، في أمر معلوم تدخله النيابة.

*محتزات التعريف:

"جائر التصرف": هو المكلف الرشيد.

وتقييدها "بالحياة": لتخرج الوصية بذلك.

- وقد تكون الوكالة في قول، كعقد، وفسخ، وقد تكون في فعل، كقبض، وإقباض.

▪ حكم الوكالة/

الوكالة جائزة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعْتُمُ آخِذِكُمْ يَوْمَ يَأْتِيَنَّكُمْ يَوْمَ يَأْتِيَنَّكُمْ بِرِزْقٍ مِّمَّنْهُ﴾ الكهف: ١٩، وهذه وكالة.

▪ صفة عقد الوكالة/

الأصل في عقد الوكالة أنه عقد جائز، (١) فيحق لأي من الطرفين فسخه متى شاء، هذا إذا كانت الوكالة بلا عوض، (٢) فإن كانت بعوض فإنها تأخذ حكم العقد الذي آلت إليه، بحسب نوع العوض المشروط.

- ومن هنا يعلم أن الوكالة عقد واسع يدخل في جملة من العقود، وفي هذه الحال يشترط لصحة العقد فضلاً عن الشروط العامة للوكالة: الشروط الخاصة لذلك العقد، كما يأخذ العقد أحكام ذلك العقد الخاص والوكالة معاً.. فمثلاً/ التوكيل في الاتجار بالمال بجزء من ربحه هو في الحقيقة مضاربة، وفيها معنى الوكالة، فيأخذ العقد حكم الأخص وهو المضاربة، لأن المضاربة تتضمن أحكام الوكالة.

والوكالة بأجر هي في الحقيقة إجارة، فيأخذ العقد حكم الإجارة.

والوكالة بالبيع بجزء من ثمن المبيع: سمسرة.

والوكالة في الأداء مع الالتزام به: ضمان.

والوكالة في الأداء مع إبراء المدين: حوالة ... وهكذا.

- حكم الوكالة بأجر: الأصل في الوكالة أنها من عقود التبرعات، التي تقوم على أساس الرفق، والمعونة، وقضاء الحاجة بلا عوض، لكن لو أن الوكيل اشترط عوضاً، فإن هذا الشرط صحيح ومُلزم بالاتفاق.

■ أركان الوكالة/

للكوكالة أربعة أركان:

١. الصيغة. ٢. الموكل.

٣. الوكيل. ٤. الموكل به.

- شروط أركان الوكالة/

١. شروط الصيغة: ويشترط فيها أن تكون مفيدةً معنى التوكيل.

٢. شروط العاقدين -الموكل، والوكيل-:

أ- يشترط في الموكل:

(١) أن يكون جازئ التصرف.

(٢) أن يكون ممن يملك فعل ما وُكل به بنفسه إما بحق الملك لنفسه، أو بحق الولاية.

ب- ويشترط في الوكيل:

(١) أن يكون معلوماً معيناً.

(٢) جازئ التصرف.

(٣) أن يكون ممن يصح منه مباشرة ما وُكل فيه أصالة لنفسه

٣. شروط الموكل به: يشترط في الموكل به ثلاثة شروط:

(١) أن يكون مما يجوز إتيانه شرعاً، فلا يصح التوكيل بالعقود المحرمة.

٢) أن يكون مما يقبل النيابة كالمعاملات المالية، ولا تصح فيما يتعلق بذات الإنسان كالصلاة والشهادة.

٣) أن يكون معلوماً، فلا يصح التوكيل إلا في تصرف معلوم

■ أحكام الوكالة/

أولاً : تصرفات الوكيل: يترتب على الوكالة الصحيحة ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل لفظاً، أو عرفاً للوكيل.

- والتوكيل إما أن يكون مقيداً، أو مطلقاً:

أ) ففي الوكالة المقيدة: يجب عليه التقيد بقيود الموكل، فإذا وكله ببيع سلعة بعينها، فليس له أن يبيع غيرها، وإذا خالف ذلك فتصرفه باطل لأن الموكل لم يأذن به. وإذا وكله ببيع شيء من ملكه بسعر معين فليس له أن يبيعه بأقل من ذلك السعر، وإلا كان ضامناً للفرق بين السعرين، وله أن يبيعه بسعر أعلى؛ لأنه محض خير للموكل.

واستثنى الفقهاء من وجوب التزام الوكيل بقيود الموكل -في الوكالة المقيدة- أمرين:

الأول/ ما إذا كان خلافه إلى خير، كما لو وكله بشراء شيءٍ بألف، فاشتراه بخمسمائة؛ لأنه وإن كان خالف صورة الوكالة، إلا أنه وفاق معناها.

والثاني/ ما إذا كان شرط الموكل منافياً للشرع، أو لمقتضى عقد الوكالة، مثل.. اشتراط كون الوكيل ضامناً، ولو لم يتعد أو يفطر، أو اشتراط ربحاً محدد للوكيل، ففي مثل هذه الحالات يبطل الشرط ويصح العقد.

ب) وفي الوكالة المطلقة: وهي أن يفوض الموكل إلى الوكيل التصرف في بيته، أو ماله بما يراه مناسباً، فللوكيل أن يتصرف في ماله بما جرت العادة عليه في أوساط التجار، لأن العادة محكمة في هذا الباب، فللوكيل بمطلق العقد: البيع والشراء نقداً بعملة البلد، والحوالة والارتقان والرهن والايدياع، ورد المعيب وشراؤه إذا كان فيه مصلحة.. فهذه الأعمال لا تحتاج إلى إذن لفظي، ولا عرفي؛ لأنها داخلة بمطلق الوكالة..

وله ايضاً - إذا أذن له المُوكَل أو جرى العرف بذلك - : البيع والشراء بغير نقد البلد، أو نسيئة، واستدانته على أموال الموكَل في حدود المتعارف عليه، وتوكيله غيره فيما وُكَل به وخاصة إذا كان العمل الموكَل به مما يعرف بداهة أنه لا يتولاه الوكيل بنفسه.

ثانياً: يد الوكيل: لا خلاف بين الفقهاء في أن يد الوكيل يد أمانة، فلا ضمان عليه إلا إذا فرط، أو تعدى، لأنه أخذ المال بإذن ربه، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان الوكيل بعوض، أو بغير عوض. ولو شرط الضمان عليه في العقد، فالشرط فاسد باتفاق الفقهاء؛ لأن الأمانة لا تصير مضمونة بالشرط. ومن التفريط: أن يبيع بأقل من ثمن المثل، أو يشتري بأزيد منه - كما نص على ذلك أهل العلم - . ويجدر التنبيه/ إلى أن الوكيل إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن لم يقصر فيه فهو معذور.

■ انتهاء الوكالة/

تنتهي الوكالة بأحد هذه الأمور:

- (١) عزل المُوكَل للوكيل: والصحيح أنه يشترط علم الوكيل بعزله؛ لما في عزله دون علمه من الإضرار به وبمن يتعامل معه، ولأن الأصل صحة تصرفه فيما وُكَل فيه فلا يبطل تصرفه إلا بعد علمه بالعزل.
- (٢) عزل الوكيل نفسه: لأنها عقد جائز يصح فسخها من الطرفين.
- (٣) خروج المُوكَل أو الوكيل عن الأهلية: وذلك بأن يموت أحدهما، أو يجن، أو يحجر عليه لسفه، ونحو ذلك.
- (٤) تصرف المُوكَل فيما وُكَل فيه، كأن يُوكَل إنساناً ببيع شيءٍ ثم يبيعه هو - المُوكَل - بنفسه.
- (٥) هلاك العين الموكَل بالتصرف فيها.

الإجارة

■ تعريفها/ في اللغة: مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً.

وفي الاصطلاح: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم.

*الألفاظ ذات الصلة:

١- البيع: أ) مع أن الإجارة من قبيل البيع فإنها تتميز بأن محلها بيع المنفعة لا العين، في حين

أن عقود البيع كلها يكون التعاقد فيها على العين.

ب) والإجارة لا يُستوفى المعقود عليه فيها -وهو المنفعة- دفعة واحدة، أما في البيوع

فيستوفى المبيع دفعة واحدة.

ج) كما أنه ليس كل ما يجوز إجارته يجوز بيعه، إذ تجوز إجارة الحر لأن الإجارة فيه

على عمل، بينما لا يجوز أن يباع لأنه ليس بمال كالعبد.

٢- الإعارة: تفترق الإجارة عن الإعارة في أن الإجارة تملك منفعة بعوض، وأن الإعارة تملك

منفعة بلا عوض

٣- الاستصناع: تفترق الإجارة في الأجير المشترك عن عقد الاستصناع -وهو: بيع عين شرط فيها

العمل-، في أن الإجارة تكون العين فيها من المستأجر والعمل من الأجير، أما الاستصناع

فالعين والعمل كلاهما من الصانع -الأجير-.

■ مشروعية عقد الإجارة/

عقد الإجارة الأصل فيه أنه مشروع على سبيل الجواز، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ

فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦٦، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ ^ط إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ

الْأَمِينُ﴾ القصص: ٢٦.

■ أنواع الإجارة/

الإجارة على نوعين:

- (١) إجارة أعيان: كتأجير البيوت، والدواب، والسيارات، والأمتعة.
- (٢) إجارة أعمال: كاستئجار أرباب الحرف والصنائع، والخدم، ونحو ذلك.

■ صفة عقد الإجارة/

الأصل في عقد الإجارة اللزوم^٢، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتض تنفسخ به العقود اللازمة، من ظهور العيب، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١ .

■ أركان الإجار/

١. الصيغة: ويشترط فيها ما يشترط في سائر صيغ العقود، من حيث وضوح الدلالة، والاتصال ونحو ذلك.

٢. العاقدان: وهما المؤجر والمستأجر في إجارة الأعيان، أو الأجير ورب العمل في إجار الأعمال. ويشترط في العاقدين أن يكونا جائزي التصرف، ويقوم ولي الصبي والمجنون مقامهما في العقد.
٣. الأجرة: ويشترط أن تكون:

(١) معلومة. (٢) مباحة. (٣) متقومة شرعاً.

كالشروط السابقة قي ثمن المبيع.

وتصح الإجارة دون تسمية الأجرة، وإنما بأجرة العادة إذا كانت العادة معلومة، ومُطرّدة.

٤. المنفعة: ويشترط أن تكون

(١) معلومة:

أ- إما بعرف، كسكنى دار شهراً لتعارف الناس بالسكنى.

ب- أو يتحقق العلم بالوصف، كحمل زيرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا.

ويشترط في إجارة الأعيان ج- تحديد المدة؛ لأنه من لوازم العلم بالمنفعة، أما الإجارة على

الأعمال فقد تتحدد بالوصف كاستئجار التاكسي للانتقال من مكان إلى آخر، أو بالمدة

كاستئجار الحارس مدة معلومة.

٢ معنى أن العقد لازم: أي لا يمكن لأحد الطرفين فسخ العقد بدون رضى الطرف الآخر إلا لخيار -والخيار أنواع-، أو إقالة، -وقد تقدم ذكر ذلك بمقرر فقه معاملات مالية (١)-.

- ٢) مباحة: فلا يصح استئجار المغني، والراقصة، ونحو ذلك.
- ٣) القدرة على استيفاء المنفعة: بأن يكون المؤجر قادراً على التسليم، والمستأجر قادراً على الاستيفاء، فلا تصح إجارة ما لا يقدر على تسليمه، ولا ما لا يمكن الاستيفاء منه.
- ٤) أن تكون العين المشتملة على المنفعة مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له فيها.

■ أحكام عقد الإجارة/

١- الأحكام المتعلقة بإجارة الأعيان:

وفيه مسائل:

- ١) تحديد المدة:- فالأصل في عقد الإجارة الواقع على الأعيان أن يتم تحديد مدة الانتفاع بالعين المستأجرة، لكن لو بُين في العقد أجرة الوحدة الزمنية، دون المدة الكلية، مثل أن يقول: آجرتك الدار كل شهر بدرهم، فقد اختلف أهل العلم في ذلك والراجح هو الجواز
- ٢) هل للمستأجر أن يقيم غيره مقامه في استيفاء المنفعة:- ذهب عامة أهل العلم إلى أن من استأجر عيناً فله استيفاء منفعتها بنفسه، أو يقيم غيره مقامه إذا كان مثله في الضرر، أو دونه.
- فإن شرط المؤجر في عقد الإجارة أن لا يستوفي المنفعة غير المستأجر: فشرطه وعقده صحيح؛ لأن المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر، فلا يملك ما لم يرض به، ولأنه قد يكون له غرض في تخصيصه باستيفاء هذه المنفعة.

- ٣) إجارة العين المستأجرة:- ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها، لأن قبض العين قام مقام قبض المنافع، وعليه فإنه يجوز تأجير العين المستأجرة، بنفس الأجرة، أو بأقل، أو بأكثر، ولكن بشروط ثلاث:

- ١- ألا يشترط المؤجر على المستأجر عدم تأجيرها لغيره.
- ٢- أن يؤجرها بعد أن يُمكن من قبضها.
- ٣- ألا يكون المستأجر الثاني أكثر إضراراً بالعين المؤجرة من المستأجر الأول.

٢- الضمان في عقد الإجارة:

- ١) إجارة الأعيان:- إن يد المستأجر يد أمانة، فلا يضمن إلا في حال التعدي، أو التفريط.
- ٢) إجارة الأعمال:- إن أهل العلم يفرقون بين نوعين من الأجراء:

١ النوع الأول من الأجراء) الأجير الخاص: هو من يعمل لمعين عملاً مؤقتاً، ويكون عقده لمدة، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد، كالحادم، والراعي، والموظف في الشركة. وبالنسبة للضمان فإن الأجير الخاص أمين، فلا يضمن ما هلك في يده من مال، أو ما هلك بعمله، إلا بالتعدي أو التقصير.

٢ النوع الثاني من الأجراء) الأجير المشترك: وهو الذي يتقبل العمل من عموم الناس في وقت واحد، كالبناء الذي يبني لكل أحد. وهذا يضمن ما تلف بفعله كتخريق الثوب، وغلظه في تفصيله، ولا يضمن ما تلف من حرزه، أو من غير فعله، وعلى هذا: لو أخطأ القصار، فدفعت الثوب إلى غير مالكة، فعليه ضمانه؛ لأنه فوته على مالكة.

- ملاحظة: يصدق الأجير في قوله بعدم التعدي والتفريط، وعلى المدعي البينة.

■ انتهاء عقد الإجارة/

تنتهي الإجارة بأحد الأمور الآتية:

(١) الإقالة.

(٢) إتمام العمل المعقود عليه، أو تمام المدة المتفق عليها.

(٣) موت أحد المتعاقدين: وهذه المسألة مختلف فيها، والراجح ما يراه جمهور العلماء وهو أن الإجارة لا تنفسخ بذلك.

(٤) هلاك العين المؤجرة -المعينة-، كالدار، والسيارة؛ لأن المنفعة زالت بالكلية، وإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجر، انفسخت فيما بقي، ووجب للماضي القسط.

- ويلحق بهذه المسألة: موت الصبي المرتضع، فإن الإجارة تنفسخ بذلك لتعذر استيفاء المعقود عليه، ولأن غيره لا يقوم مقامه.

٥ تعذر استيفاء المعقود عليه، كانقلاع الضرس الذي اكتري -استأجر- لقلعه، أو برئه.

السابق

- تعريفه/ في اللغة: سابق إلى الشيء أسرع إليه ، والسبق : التقدم في كل شيء .
وفي الاصطلاح: ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل، والإبل، وفي النضال، فمن سبق أخذه.
- حكم السباق/
جائز؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق". متفق عليه .
والمسابقة سنة إن كانت بقصد التأهب للقتال، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الأنفال: ٦٠ .

■ أنواع المسابقات/

المسابقة نوعان:

الأول/ مسابقة بغير عوض:

وهذه تجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام، وبالسنن، والطيور، والبغال، والحمير، والفيلة، ونحوها، بدليل أن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة رضي الله عنها فسابقته على رجلها فسابقته، قالت: "فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: "هذه بتلك""، وسابق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد.

الثاني/ مسابقة بعوض:

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز السباق بعوض إلا في النصل، والخف، والحافر.
قال في المغني^٤: "المراد بالنصل هنا: السهم ذو النصل، وبالحافر: الفرس، وبالخف: البعير".
عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به، لقوله ﷺ: "لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر" رواه الخمسة من حديث أبي هريرة.

٤ المغني: كتاب حنبلي للإمام عياد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (توفي سنة ٦٢٠ هـ - ١٢٠٠ م).

- وألحق بعض أهل العلم بهذه الثلاثة كل ما كان معيناً على الجهاد، فجوزوا المسابقة فيه بعوض، كالمسابقة على الأقدام، والمصارعة، والسفن، ويلحق بها في العصر الحاضر: البنادق، والدبابات، والطائرات، ونحو ذلك.

- بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ألحق بذلك المسابقات العلمية، لعله: أم القياس على الثلاثة المذكورة في الحديث، ووجه القياس أن هذه الثلاثة من وسائل الجهاد، والجهاد كما يكون بالسيف، والسنان، يكون كذلك بالعلم، والبيان، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ التحريم: ٩، فسمى الله عز وجل مجاهدة المنافقين جهاداً مع أنها تكون باللسان أي بالعلم، ب) ولما ورد أن أبا بكر رضي الله عنه راهن كفار قريش في انتصار الروم على الفرس، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

■ أنواع المسابقات بالنسبة لأخذ العوض /

(١) لا تجوز بعوض ولا بغير عوض: وذلك كاملاكمة، وصراع الديكة، وكل مغالبة أُلهت عن الواجب، والحكمة منها ظاهرة.

(٢) تجوز بلا عوض ولا تجوز بعوض: وهذا هو الأصل والأغلب، فيدخل في هذا المسابقات على الأبدان، والسفن، والمصارعة، ومعرفة الأشد في غير ما فيه تهلكة.

(٣) تجوز بالعوض وبغير عوض: وهي المسابقة والمغالبة بين السهام، والإبل، والخيل، لصريح الحديث المبيح لذلك - كما تقدم -.

- من يُخرج العوض في المسابقات التي تجوز بعوض /

(١) إذا كانت المسابقة بين اثنين، أو بين فريقين، وأخرج العوض أحد الجانبين المتسابقين، كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، [فلا خلاف بين الفقهاء في جواز هذا].

(٢) أن يكون العوض من غير المتسابقين، سواء كان من الإمام، أو غيره من الرعية، [وهذا جائز لا خلاف فيه]، سواء كان من ماله، أو من بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحة وحثاً على تعلم الجهاد ونفعاً للمسلمين.

٣) أن يكون العوض من الجانبين وهو الرهان، ففيه خلاف:

أ- رأيي قاله جمهور الفقهاء/ على أن هذا [غير جائز] وهو من القمار المحرم؛ لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم، أو يغرم. وسواء كان ما أخرجاه متساوياً، مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة دنانير، أو متفاوتاً، مثل أن يخرج أحدهما عشرة، والآخر خمسة.

- فإن أدخل بينهما مُحِلًّا جاز الرهن بينهما: والمُحِلُّ هو ثالث غيرهما، فمثلاً/ يأتي المحلل بفرس كفاء لفرسيهما، ولا يدفع شيئاً، فإن سبقهما أخذ ما دفعاه جائزة لسبقه، وإن سبق المحلل مع أحدهما اشترك الفائزين في مال الخاسر ولا يدخل مال الفائز الدافع -وهو الثاني غير المحلل- في الجائزة، وإن خسر المحلل فسبقه أحرزا ما أخرجاه، ولم يغرم المحلل شيئاً، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار" رواه أحمد وأبوداود.

ب- ورأيي ذهب إليه ابن القيم/ إلى أن هذا [جائز] -أي يجوز يكون العوض من الجانبين وهو الرهان- ونقله عن ابن تيمية رحمهما الله، لعدم صحة الحديث الوارد في اشتراط المحلل، وهذا هو الصحيح؛ لظاهر رهان أبي بكر رضي الله عنه مع كفار قريش -كما تقدم-.

الْجَعَالَةُ

- تعريفها/ في اللغة: مأخوذة من الجعل، وهي ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله.
وفي الاصطلاح: أن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً، لمدة معلومة، أو مجهولة.

- أمثلة على الجعالة/

مثل أن يقول: من وجد قلبي فله دولار، أو يقول لمن يُعلم ابنه: لك في كل سورة يحفظها كذا، أو يُجَاعِلُ الطبيب على البرء، ويُجَاعِلُ المحامي على تخلص حقه، ويُجَاعِلُ السمسار على بيع السلعة، ونحو ذلك.

■ مشروعية الجعالة/

لقد دل على جوازها الكتاب والسنة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ يوسف: ٧٢، وكان حمل البعير معلوماً عندهم وهو الوسق، يساوي ستون صاعاً.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم، فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطع شاة، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرئ الرجل فأتوهم بالشاة، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ، فسألوا الرسول ﷺ عن ذلك، فضحك وقال: "ما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم".

■ الفرق بين الجعالة والإجارة على الأعمال/

تختلف الجعالة عن الإجارة في الأمور الآتية:

- (١) أ- لا تتحقق المنفعة للمالك في الجعالة إلا بتمام العمل، ب- أما الإجارة فتتحقق المنفعة بتحقيق جزء من العمل.
- (٢) أ- الجعالة عقد يحتل فيه الغرر؛ فالعمل قد يكون مجهولاً وقد يكون معلوماً، ب- أما الإجارة فلا بد أن يكون العمل فيها معلوماً.
- (٣) أ- الإجارة عقد لازم باتفاق الفقهاء، ب- بينما الجعالة الأصل أنها جائزة.
- (٤) أ- لا يجوز اشتراط تقديم الجعل في الجعالة، ب- ويجوز ذلك الاشتراط في الإجارة.
- (٥) أ- لا يشترط في الجعالة تحديد العامل، فتصح مطلقة ومقيدة، ب- بينما لا بد في الإجارة من تحديد الأجير.

■ شروط الجعالة/

- ١- أهلية العاقد -المُجاعل-.
 - ٢- العلم بالجعل.
 - ٣- إباحة المنفعة المعقود عليها.
- ولا يشترط في الجعالة: تحديد العامل، ولا المدة، ولا العمل.

■ من أحكام الجعالة/

- (١) لزوم العقد: الأصل في الجعالة أنه عقد جائز يحق لكل منهما فسخه، ما لم يترتب على ذلك ضرر، وبناءً عليه:
- أ- متى كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل، فإنه لا يستحق شيئاً من الجعل؛ لأنه أسقط حق نفسه، حيث لم يأت بما شرط عليه.
- ب- وإن كان الفسخ من المُجاعل فيُنظر:
- ١- فإن كان قبل شروع العامل بالعمل، فلا يستحق العامل شيئاً.

٢- وإن كان بعد شروع العامل، فإنه لازم الجعل على للجاعل في هذه الحالة؛ لما في الفسخ من إهدار عمل العامل.

(٢) إذن المُجاعل: لا يستحق العامل الجعل إلا بإذن صاحب العمل، فإن وُجد المال الضائع بدون مُجاعلة من صاحبه، فلا يستحق شيئاً؛ لأنه بذل منفعة من غير عوض، فلم يستحقه، ولئلا يُلزم الإنسان ما لم يلتزمه.

(٣) الاشتراك في العمل: لو اشترك جماعة في العمل المُجاعل عليه فإنهم يقتسمون الجعل بينهم بالسوية

العارية

■ تعريفها/ في اللغة : من العري وهو التجرد.

وفي الاصطلاح: إباحة نفع عينٍ يحل الانتفاع بها، تبقى بعد استيفائه ليردها على مالِكها.

■ حكم العارية/

العارية مندوبة في حق المُعير، ومباحة في حق المستعير، يدل على جوازها الكتاب والسنة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ الماعون: ٧، روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا: "العواري"، وفسرها ابن مسعود رضي الله عنه فقال: "القدر والميزان والدلو".

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبة حجة الوداع: "العارية مؤداة، والدين مقضي، والمنحة مردودة، والزعيم غارم".

وروى صفوان بن أمية رضي الله عنه، ن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال صلى الله عليه وسلم: "بل عارية مضمونة" رواه أبو داود.

- إذا ثبت هذا فإن العارية مندوب إليها، وليست واجبة، في قول أكثر أهل العلم.

وقيل: هي واجبة؛ للآية، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من صاحب إبل ولا بقر لم يؤد حقها، إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، كلما فني أولاهها، عادت إليه أحرأها" -الحديث-، قيل: يا رسول الله: وما حقها؟ قال: "إعارة دلوها، وإطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم وردها"، فذم الله صلى الله عليه وسلم مانع العارية، وتوعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث.

■ الحكمة من مشروعية العارية/

تحقيق التعاون بين المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".

■ أركان العارية/

١. المُعير: ويشترط أن يكون جائز التصرف.

٢. المُستعير.

٣. الصيغة.

٤. الشيء المُستعار: ويشترط له شرطان:

الأول: أن تكون منفعته مباحة.

الثاني: أن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا تصح إعاره النقود لأنها لا يمكن الانتفاع بها بدون

استهلاكها

■ يد المستعير/

العارية أمانة في يد المستعير، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المستعير غير المغل ضمان" رواه الدارقطني والبيهقي.

وأما حديث: "بل عارية مضمونة"، في محمولة على أنه ما إذا شرط المعير ضمان المستعير فتكون يده يد ضمان بالشرط؛ عملاً بالحديث، ولا إشكال في ذلك لأن العارية؛ من عقود التبرعات ويتجاوز فيها ما لا يتجاوز في غيرها.

■ صفة عقد العارية/

عقد العارية عقد غير لازم، فيجوز للمُعير أن يرجع في الإعارة متى شاء، إلا إن عَين له مُدة فيُكره الرجوع قبل انقضائها؛ لأنه من إخلاف الوعد، كما أن للمُستعير أن يردّها متى شاء.

■ الانتفاع بالعين المستعارة/

للمستعير أن ينتفع بالعين المستعارة في حدود الشيء المتعارف عليه، وبحسب الإذن، أي ضمن الحدود التي أذن المالك فيها، وليس له أن ينتفع بها بغير ما أذن له، فلو أعاره سيارة للركوب فليس له أن يستعملها لحمل الأمتعة.

الغصب

■ تعريفه/ في اللغة : هو أخذ الشيء ظلماً وقهراً

وفي الاصطلاح: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق.

■ الحكم التكليفي:

الغصب حرام إذا فعله الغاصب عن علم؛ لأنه معصية، وقد ثبت تحريمه في أدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩.

■ آثار الغصب:

يترتب على الغصب عدة أحكام منها

(١) إثم الغاصب.

(٢) التعزير:

حيث صرح الفقهاء بأنه يؤدي بالضرب والسجن إذا كان الغاصب مميز، صغيراً أو كبيراً، رعاية

لحق الله ﷻ.

(٣) رد العين المغصوبة، أو ضمانها:

أ- يجب على الغاصب رد العين المغصوبة إلى صاحبها حال قيامها ووجودها بذاتها، لقوله ﷻ:

"على اليد ما أخذت حتى تؤدي". فهذا هو الواجب حال بقاء المغصوب بذاته.

ب- فأما لو تلف المغصوب في يد الغاصب أو نقص أو أتلفه، أو حدث عيب مفسد فيه، أو

صنع شيء منه حتى سمي باسم آخر، كخياطة القماش، وجب على الغاصب ضمانه، بأن

يدفع له مثله إن كان من المثليات، فإن لم يقدر على إيجاد المثل لتعذره، أو كان المال قيمياً -أي

ليس له مثيل كالأرض، والدار، والثوب-، وجب حينها عليه ضمان القيمة.

الشفعة

■ تعريفها/ اصطلاحاً هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد.

■ مشروعيتها/

روى البخاري رحمه الله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.

■ الحكمة من مشروعية الشفعة/

لما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب وكان الخلقاء كثيراً ما يبغى بعضهم على بعض، شرع الله ﷻ رفع هذا الضرر بأحد طريقين:

الأول) بالقسمة، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه.

الثاني) بالشفعة، وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك. فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه، كان شريكه أحق به من الأجنبي -وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان- فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن.

وهذا من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول، والفطر، ومصالح العباد.

■ أركان الشفعة

١. الشفيع.

٢. المشفوع عليه -البائع-.

٣. المشفوع فيه -الشخص -الشيء- الذي يراد بيعه-.

■ شروط الشفعة/

- ١- خروج العقار من ملك صاحبه خروجاً لا خيار فيه.
- ٢- أن ينتقل نصيب الشريك بعوض مالي، فإن انتقل بغير عوض كالهبة، والوصية، والإرث، أو بعوض غير مالي كأن يجعل صدقاً، فلا شفعة.
- ٣- ألا يصدر منه ما يدل على رضاه في بيع العقار المشفوع فيه.

■ من أحكام الشفعة/

(١) محل الشفعة:

محل الشفعة هو العقار غير المقسوم وما اتصل به، فأما المنقول، أو العقار المقسوم بين الشريكين فلا شفعة فيه، لحديث جابر المتقدم، ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، والضرر في العقار يكثر جداً بخلاف المنقول.

(٢) شفعة الجار:

اختلف أهل العلم هل للجار حق الشفعة؟

الراجح هو: أن الشفعة تثبت للجار إذا كانت هناك مرافق، أو منافع مشترك بينه وبين جاره كالبر، والطريق الخاص-المغلق-، ونحو ذلك، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بهما، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً" أخرج الأربعة.

- مسألة: يجب على الشفيع أن يأخذ الشقص بكل الثمن الذي استقر عليه العقد، فإن عجز عن الثمن أو بعضه سقطت شفيعته، ولو أحضر رهناً أو كفيلاً.

(٣) إذن الشريك:

ظاهر حديث جابر المتقدم، أنه يجب على الشريك أن يعلم شريكه بالبيع قبل أن يبيع لقوله ﷺ: " لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه "، فإن شاء الشريك أخذه بالثمن، أو تركه.

٤) الحيل في الشفعة:

يُحرم على الشريك التحيل لإسقاط الشفعة لقوله ﷺ: " لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل".

الوديعة

■ تعريفها/ في اللغة: مأخوذة من ودع الشيء إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودع.
وفي الاصطلاح: توكيل في الحفظ تبرعاً.

■ مشروعيتها/

الوديعة من عقود التبرعات والأصل فيها الاستحباب، يدل على ذلك الكتاب والسنة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨.

وروى أبوهريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" رواه أبو داود.
وروي عنه عليه السلام أنه كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر عليها أن يردها على أهلها، رواه البيهقي.

■ أركانها/

١. المودع.

٢. المودع - ويسمى الوديع -.

٣. الصيغة.

٤. الوديعة - الشيء المودع -.

■ صفة عقد الوديعة/

عقد الوديعة عقد جائز من الطرفين، فيحق لأي منهما فسخه دون إذن الآخر.

■ حكم أخذ الأجر على حفظ الوديعة/

يجوز للمودع أن يأخذ أجراً على الوديعة، وتنقلب بذلك إلى عقد إجارة.

■ من أحكام الوديعة/

(١) يد المودع:

عقد الوديعة عقد أمانة، فلا يضمن المودع إلا في حال التعدي أو التفريط، ومن صور التعدي أو التفريط:

١. ألا يحفظها بحرز مثلها، وهو ما جرت العادة حفظها فيه.
٢. استعمال الوديعة والانتفاع بها بدون إذن المالك.
٣. جحود الوديعة إذا طلبها صاحبها.
٤. مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة.
٥. إذا أخرج الوديعة عند غيره ممن هو أقل منه حفظاً لها دون علم المودع.
٦. إذا سافر بها وهو يتمكن من إعادتها إلى صاحبها، أو وضعها عند وكيله.

(٢) قول المودع:

يقبل قول المودع في ردها إلى ربها، فلو قال: رددتها، فأنكر المالك، فهنا يقبل قول المودع؛ لأنه مؤتمن، ويقبل كذلك قوله في تلفها وعدم التفريط مع يمينه؛ لأنه أمين، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر كُلف بالبينة.

- مسألة/ الودائع المصرفية:

الودائع المصرفية ليست ودائع بالمعنى الشرعي للوديعة، لأنها تخالف الوديعة الشرعية في أمرين: الأول: أ- أنها مضمونة على البنك مطلقاً، ب- والوديعة الشرعية أمانة في يد المودع وليست مضمونة.

والثاني: أ- أن البنك مأذون له باستعمالها والانتفاع بها، ب- بينما المقصود من الوديعة في الاصطلاح الشرعي هو الحفظ وليس الاستعمال.

ومن هذين الأمرين يتبين أن حقيقة الودائع المصرفية قروض؛ لأن هذه هي خصائص عقد القرض.

إحياء الموات

■ تعريفه/ الموات: الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم.

أي هي الأرض البور التي لاتدخل تحت ملك أحد وليست من المرافق العامة للمسلمين.

■ مشروعية الإحياء/

ثبتت مشروعية الإحياء بما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال : "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" رواه أحمد والترمذي

■ شروط الإحياء/

(١) ألا تكون الأرض مملوكة لأحد معصوم (وهو المسلم أو الذمي أو المعاهد) وليس فيها أثر عمارة سابقة

(٢) ألا تكون الأرض من المرافق العامة للمسلمين ، كمسائل المياه والمراعي ، والمختطبات والمنتزهات ونحوها.

(٣) إذن الإمام.

■ كيفية الإحياء/

إحياء الأرض يكون باستصلاحها وعمارتها بحسب العرف ، وبحسب ما يضعه الإمام من ضوابط في ذلك ،

مثل أن يحفر بئراً فيها ، أو يزرع زرعاً ، أو يبني بيتاً ، فأما إن أحاط الموات بحائط أو بشجر لا يثمر ونحو

ذلك فهو أحق بها ولا يعتبر أحيائها لقوله ﷺ : " من أحاط حائطاً على أرض فهي له " رواه أحمد وأبو داود ،

ولكن لا يملكها بذلك بل يطلب منه الإمام إحياءها فإن فعل وإلا أعطاها لغيره ليحييها.

■ إقطاع الإمام/

- الإقطاع لغة: التملك.

- وفي الاصطلاح: هو ما يقطعه الإمام من الأراضي رقبة أو منفعة لمن ينتفع به.

- وينقسم الإقطاع إلى قسمين:

القسم الأول: إقطاع إرفاق: وهو إرفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع، والساحات العامة، ومنازل المسافرين، ونحو ذلك.

فهذا الإقطاع جائز بشرط أن لا يكون هناك ضرر.

وينوب عن الإمام في هذا الجهات التنظيمية كوزارة الشؤون البلدية ونحو ذلك.

القسم الثاني: إقطاع تملك: وهو ما يقطعه الإمام من الأراضي لأفراد الرعية لكي يملكه.

وهو أقسام: إقطاع الموات، وإقطاع العامر، وإقطاع المعادن.

فإذا أقطع الإمام أحد أفراد الرعية أرضاً ميتة، فإنه يملكها بمجرد الإقطاع؛ لأن النبي ﷺ: "أقطع بلال بن

الحارث العقيق" رواه أبو داود، ولم يرد أنه اشترط عليه الإحياء.

إقطاع المعادن:

المعدن ينقسم إلى قسمين:

الأول: الظاهرة: وهي التي يتوصل إليها بعمل يسير كالنفط، والكبريت، والكحل، ونحو ذلك، فلا تملك

بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد؛ لأن النبي ﷺ: "أقطع أبيض بن جمال معدن الملح، فلما قيل له إنه بمنزلة

الماء العد فرده" رواه أبو داود وغيره.

ولأن في ذلك ضرراً على المسلمين وتضييقاً عليهم؛ إذ هي كالماء الذي لا يجوز إقطاعه.

الثاني: المعادن الباطنة: كالحديد، والنحاس، والرصاص، ونحو ذلك، فملك لمن استخرجها؛ لأنها مستخرجة

من موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة فيملك بالإحياء.

اللُقطة

■ تعريفها/ في اللغة : الشيء الملتقط أي المأخوذ من الأرض.

وشرعا: مال أو مختص ضل عن ربه.

■ مشروعيتها /

الأصل في الالتقاط: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق؟ فقال: "اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه"، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال "ما لك وما لها؟ فإن معها حذائها وسقائها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها"، وسأله عن الشاة فقال: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب"، متفق عليه، وقوله "معها حذائها" أي: خفها لأنه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء "وسقائها" بطنها تأخذ فيه كثيرا فيبقى معها يمنعها العطش.

- أنواع اللقطة، وحكم كل نوع:

اللقطة ثلاثة أقسام:

القسم الأول : ما لا تتبعه همة أوساط الناس ، أي أن أوساط الناس -ليس بغني ولا فقير- لا يهتمون في طلبه، وهو الشيء التافه، كسوط ورغيف وثمره، وخمس ريالات، ونحو ذلك فيملك بأخذه ويباح الانتفاع به، ولا يلزمه تعريفه لأنه من قبيل المباحات .

والأدلة على ذلك: حديث جابر رضي الله عنه "رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصي والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به"، رواه أبو داود. عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها"، متفق عليه.

والمرجع في ضابط اليسيير الذي يجوز التقاطه من غير تعريف هو عرف الناس.

القسم الثاني: الضوال و هو جمع ضالة وهي اسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة ويقال لها : الهوامي والهوافي والهوامل، وهي التي تمتنع من صغار السباع كذئب وابن آوى وأسد صغير وامتناعها:

أ) إما لكبر جثتها ، كإبل وبقر وخيل وبغال وحمير أهلية ،

ب) و إما لسرعة عدوها كظباء ،

ج) وإما بطيرانها كطير ،

د) وإما بناجها كفهد ونعامه وفيل وزرافة وقرود وهر ونحوها ،

فهذه يحرم التقاطها ، فإن أخذها فهو آثم ويده يد ضمان لأنه أخذها من غير إذن . والأدلة على ذلك:

قوله عليه عليه السلام في حديث زيد بن خالد المتقدم " ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها" وحديث "لا يؤوي الضالة إلا ضال" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

القسم الثالث : ما عداها أي القسمين السابقين من نقد وجواهر ومتاع كتياب وكتب وفرش وأوان وآلات حرث ونحوها وغنم وفصلان (ولد الناقة) وعجاجيل (ولد البقرة) وأفلاء (وهو الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة) ونحو ذلك ، فهذه الأصل جواز التقاطها، يحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها ، لما فيه من تضييعها على ربها كإتلافها كما لو نوى تملكها في الحال أو كتمانها.

- وإن أمن الملتقط نفسه عليها وقوي على تعريفها فله أخذها للحديث المتقدم في النقدين والشاة ، وقيس على ذلك غيره مما ذكر ، لأنه في معناه ، فإن عجز عن تعريفها فليس له أخذها ، وله أن يأخذها بنية حفظها لصاحبها أو بنية تملكها بعد أن يعرفها سنة.

- هل الأفضل لمن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها أخذها -حفظاً لمال أخيه- أو تركها- لأن فيه تعريضاً لنفسه لأكل الحرام وتضييع الأمانة فيها-؟ في هذا خلاف والأقرب أن الحكم يختلف بحسب حال الملتقط وقدرته على تحمل الأمانة.

ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها فتلفت ضمنها ، لأنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها كسائر الأمانات ، وتركها والتفريط فيها تضييع لها ، وله أن يدفعها إلى الجهات المختصة ولا يعتبر ذلك تفريطاً في حفظها.

- ويلزم الملتقط في هذا القسم قبل أن يملكها ويتعملها أن يعرفها سنة على النحو التالي:

• تعريف اللقطة:

يجب على الملتقط أن يعرف ويحفظ صفات اللقطة التي تميزها عن غيرها ، ثم يعرفها فوراً من حين التقاطها سنة كاملة في الأسواق وأبواب المساجد ومجامع الناس ، ويكفي في هذا العصر الإعلان عنها في الصحف ، ووسائل التواصل بما يظن أنه سيصل إلى صاحبها، فإن احتاج الإعلان عنها إلى نفقة أو احتاج حفظها إلى نفقة كأجر مخزنها إن احتاجت إلى مخزن ، أو أجرة رعيها إن كانت حيواناً ، فينفق من ماله ويرجع بالأجر على مالها متى وجدته.

ومتى جاء من يدعي اللقطة فإن الملتقط يسأله عن أو صافها فإن وصفها وذكر علامة تميزها فحينئذٍ يجب دفعها إليه لقوله ﷺ: "فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها ووكاءها وعددها فأعطها إياه." فإن مضت سنة على التعريف ولم يأت أحد يدعيها فللملتقط أن يملكها حكماً وينتفع بها، بنية أنه إن جاء صاحبها يوماً من الدهر -ولو طال الزمان- فإنه يضمنها له ، فيعيدها إليه إن كانت قائمة بعينها أو يدفع قيمتها له إن كانت مستهلكة ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه"

• كيفية حفظ اللقطة خلال فترة التعريف؟

الأشياء الملتقطة في القسم الثالث على ثلاثة أضرب:

أحدها : الحيوان المأكول كشاة ودجاجة ونحو ذلك فيلزم الملتقط فعل الأحظ لمالكه من ثلاثة أمور:

(١) أكله في الحال بقيمته (أي يضمن قيمته لمالكه).

(٢) أو يبيعه وحفظ ثمنه.

(٣) أو حفظه.

الثاني: ما يخشى فساده بإبقائه كخضراوات ونحوها فيلزم الملتقط فعل الأحظ من:

(١) يبيعه بقيمته وحفظ ثمنه ،

(٢) أو أكله بقيمته ،

(٣) أو تجفيف ما يجفف كعنب ورطب .

الثالث : باقي المال من أثمان ومتاع ونحوهما فيلزمه حفظه لأنه صار أمانة بيده بالتقاطه.

• لقطة الحرم:

من وجد لقطة في مكة أو في منطقة الحرم لم يحل له التقاطها إلا بقصد الحفاظ عليها والسؤال عن مالكتها أبد الدهر ولا يحل له امتلاكها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "ولا تحل لقطتها إلا لمنشد " متفق عليه

- مسألة:

من أودع وديعة أو استعار عارية ، أو دُفع إليه مال لعمل ، ثم غاب صاحبه ، فهذا ليس بلقطة ، بل يجب على من هو بيده أن يحفظه لصاحبه ، وأن يتحرى في البحث عنه ، فإن أيس منه تصدق به بنية أن الصدقة لمالكه ، ثم إن عاد إليه بعد ذلك صاحبه خيره بين أن يمضي الصدقة أو يعطيه قيمته وتكون الصدقة للدافع.

الوقف

▪ تعريفه/ في اللغة : بمعنى الحبس.

وفي الشرع : تحييس الأصل وتسييل المنفعة.

والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والأراضي والأجهزة الكهربائية والأثاث ونحوها.

والمراد بالمنفعة : العلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة وأجرة الدار وسكنها ونحو ذلك.

▪ حكم الوقف، والأدلة على مشروعيته/

الوقف مندوب إليه، وهو إحدى القرب في الإسلام ، والأدلة على ذلك ما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه اصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضييف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متمول ولا متأثل مالا، رواه الجماعة.

▪ أنواع الوقف/

الوقف على نوعين:

١- أهلي : مثل أن يقف على ولده وأولادهم ، ودليل مشروعيته قوله في حديث أنس المتقدم : "أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسما أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وذوي القربى".

٢- وخيري: مثل أن يقف على المشاريع الخيرية كبناء المساجد والتعليم ونحو ذلك ، ودليل ذلك قوله في حديث ابن عمر المتقدم "فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل"

■ شروط الوقف /

الشرط الأول: أن يكون الواقف جائر التصرف: بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه: فلا يصح وقف ما يستهلك بالانتفاع به ، كالطعام ونحوه ، وإنما يصح ذلك صدقة لا وقفاً ، كما لا يصح وقف النقود لأنها مما يستهلك بالانتفاع به ، ولكن لو وقف النقود على وجه لا تستهلك فيصح مثل أن يضعها في مشروع قرض حسن ونحو ذلك.

الشرط الثالث : أن يكون الموقوف معيناً: فلا يصح وقف غير المعين كما لو قال وقفت بيتاً من بيوتي من غير تحديد.

الشرط الرابع : أن يكون على بر: أي أن يصرف ريعه في أعمال البر ، لأن المقصود به التقرب إلى الله ، كبناء المساجد ، وطباعة كتب العلم ، والمدارس الشرعية ، والفقراء ، والأقارب ، ومصالح المسلمين العامة كالطرق والمستشفيات ، وبناء المقابر ونحو ذلك.

فلا يصح الوقف على معابد الكفار وكتب الزندقة ، والوقف على الأضرحة والقبور لتنويرها أو تبخيرها ونحو ذلك.

■ ما ينعقد به الوقف /

ينعقد الوقف باحد أمرين:

الأول : القول الدال عليه : ويلحق بالقول الكتابة والإشارة المفهمة ، وألفاظ الوقف نوعان:

(١) ألفاظ صريحة : مثل أن يقول : وقفت وحبّست وسبّلت ، فمتى أتى بصيغة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد ، لأن هذه الألفاظ لا تحتل غير الوقف.

(٢) ألفاظ كناية : كأن يقول : تصدقت وحرّمت وأبّدت ونحوها، فهذه ليست صريحة. فيرجع لقصد الواقف.

الثاني : وبالفعل الدال عليه عرفا : كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه أو أذن فيه وأقام ، أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس في الدفن فيها ، أو سقاية وشرعها لهم لأن العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف.

■ أحكام الوقف/

● المسألة الأولى : وجوب العمل بشروط الواقف:

يجب العمل بشروط الواقف إذا كان لا يخالف الشرع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم " رواه أحمد وابوداود ، ولأن عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة ، سواء كان الشرط في: جمع بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه ، أو تقديم بأن يقف على أولاده مثلا على أن يقدم الأفقه أو الأدين أو المريض ونحوه.

● المسألة الثانية : ناظر الوقف:

ناظر الوقف هو من يشرف عليه ويتولى رعايته وصرف ريعه للمستحقين ، ويجب العمل بشروط الواقف في تعيين الناظر.

- كيف نعيّن الناظر إذا لم يحدد الواقف؟

- إن أطلق الواقف النظر على الوقف فلم يشترط النظر لأحد أو شرط لإنسان ومات فالنظر للموقوف عليه في الوقف المعين؛ لأنه ملكه وغلته له، فإن كان واحدا استقل به مطلقا وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم وإن كان صغيرا أو نحوه قام وليه مقامه فيه وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم يتولاه بنفسه وله أن ينيب عنه من يتولاه .

ويجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف لأن ذلك أمانة أوّتمن عليها.

● المسألة الخامسة : لزوم عقد الوقف:

الوقف عقد لازم بمجرد القول وإن لم يحكم به حاكم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم.
فلا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها لأنه مؤبد ولا يباع ولا يناقل به إلا أن تعطل منافعه بالكلية كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها ببيع الوقف فيباع الوقف الذي هذه حاله ويصرف ثمنه في مثله، لأنه أقرب إلى مقصود الوقف فإن تعذر مثله كاملاً ، فيصرف في بعض مثله ، ويصير البديل الرجعة وقفاً بمجرد الشراء .

● المسألة السادسة : حكم الوقف إذا تعطلت منافعه:

إذا تعطلت منافع الوقف ولم ينتفع به في موضعه فإنه يباع ويصرف ثمنه في وقف مثله ، كما لو كان الوقف مسجداً ولم ينتفع به في موضعه كأن خربت محلته فإنه يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر ، وكذا لو تلفت فرش موقوفة على مسجد فإنها تباع ويصرف ثمنها في شراء فرش أخرى ، وهكذا.

الهبة

■ تعريفها/ في الاصطلاح : تملك المال في حال الحياة بغير عوض على وجه التبرع.

■ حكمها/

مندوب إليه شرعاً، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْتُمْ نَفْسًا فَكُونُوا هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ النساء: ٤
ومن السنة: قوله ﷺ: "تهادوا تحابوا" رواه البخاري في الأدب المفرد بإسناد حسن .

■ أركان الهبة/

١. العاقدان

٢. الصيغة

٣. الموهوب

■ شروط كل ركن:

يشترط في الواهب أن يكون جائز التصرف ، وهو البالغ العاقل.

شروط الموهوب:

١- أن يكون مباح النفع ، فلا تجوز هبة الخمر وآلة اللهو ونحو ذلك ، فأما ما له منفعة مباحة لكن ليس له قيمة شرعاً فتصح هبته ، ككلب الصيد ، والتبرع بالدم ونحو ذلك.

٢. أن يكون مملوكاً للواهب وقت الهبة ، فلا تصح هبة المباحات (الأشياء المشتركة بين الناس) ولا ما لا يملكه الواهب.

ما لا يشترط في الموهوب:

- لا يشترط أن يكون الموهوب معلوماً ، فتصح هبة المجهول ، لأن النهي عن الغرر إنما ورد في عقود المعاوضات ، ولما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلول فجاء رجل بكبة شعر قد غلها ، فقال عليه الصلاة والسلام : أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لك ، فوهبه النبي نصيبه قبل أن يتحدد.

- ولا يشترط أن يكون مالاً متقوماً شرعاً ، كما تقدم.

- شروط الصيغة:

يشترط في الصيغة أن تكون دالة على الرضى ، وتصح منجزة ومعلقة.

■ من أحكام الهبة:

● لزوم الهبة:

اتفق الفقهاء على أن الهبة بعد قبضها لازمة في حق الواهب فليس له الرجوع فيها ، واختلف أهل العلم هل تلزم الهبة الواهب بالعقد أم أنها لا تلزم إلا بالقبض أي هل يحق له الرجوع في هبته قبل أن يقبضها الموهوب؟ الأرحح والله أعلم أن الهبة تلزم بالعقد لقول النبي ﷺ قال : " ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه".

● الرجوع في الهبة:

ليس للواهب أن يرجع بالهبة بعد ثبوت حكمها لما سبق ويستثنى من ذلك هبة الأصل لفرعه فإن له حق الرجوع فيها بعد ثبوت حكمها كالوالد فيما وهب لولده ، لما روى ابن عمر وابن عباس ، عن النبي ﷺ قالوا : " لا يجلب لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده " رواه أحمد والأربعة.

● شراء الهبة أو الصدقة من صاحبها:

يكراه لمن أهدى هدية أو تصدق بصدقة أن يشتريها من الآخذ ، لما روى عمر قال : حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : " لا تتبعه ، وإن أعطاكه بدرهم " الحديث متفق عليه.

● قبول الهدية:

يستحب قبول الهدية والإثابة عليها ، وهذا هو هدي النبي فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، رواه البخاري، والمراد بالإثابة عليها أن يكافئ الموهوب الوهاب بجهة.

● هبة الثواب:

هي الهبة بشرط العوض ، كأن يهبه شيئاً بنية أن يثيبه الموهوب عليها ، كالهدايا التي تكون بين الزوجين قبل العقد (مثل ما يسمى بالشبكة) فهذه لها حكم المعاوضة ، وليست تبرعاً محضاً ، ولهذا لو لم يتم النكاح فيجب ردها على صاحبها.

● عطية الأولاد:

يجب العدل بين الأولاد في العطية ، فعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : "أكل ولدك نحتته مثل هذا؟" فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : "فارجعه".

وهل الأم في ذلك كالأب ؟

في هذا خلاف والأقرب أنها مثله للعلة نفسها.

وأما كيفية العدل بينهم:

فقيل تكون عطية الذكر مساوية لعطية الأنثى ، وقيل للأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله في الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأرجح هو الأول لقوله في حديث النعمان المتقدم : "أكل ولدك نحتته مثله " وهذا شامل للذكر والأنثى.

وهذا العدل مشروط في الهبة، وليس في النفقة، فالهبة شيء زائد عن حاجة الأولاد، أما النفقة فشيء يحتاجه الأولاد فلا يجب العدل فيه بل ينفق عليهم بقدر حاجاتهم، فالكبير إذا احتاج لسيارة يشتري له، ولا يلزم أن يشتري مثلها للصغير.

الوصية

■ تعريفها/ في الاصطلاح : هي الأمر بالتصرف بعد الموت.

■ الأدلة على مشروعيتها/

دل على مشروعية الوصية قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ١٨٠

■ حكم الوصية/

الوصية تارة تكون واجبه وتارة تكون مستحبه وتارة تكون مكروهة.

فتجب الوصية بما له وما عليه من الحقوق التي ليس فيها اثباتات لثلا تضيع ، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " ، رواه الجماعة، قال ابن عمر رضي الله عنه : م أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي.

■ وقت الوصية/

ليس لها وقت فيشرع للإنسان أن يكتب وصيته ، وتؤكد في مرض الموت ، أما تنفيذ الوصية فلا يكون إلا بعد الموت، ويستحب تعجيلها لحديث " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " .

■ بم تثبت الوصية/

تثبت الوصية بالإشهاد ، وبالكتابة المعروفة بخط الموصي.

■ شروط صحة الوصية/

أولاً : شروط الموصي:

الشرط الأول : أن يكون عاقلاً مختاراً:

فيشترط في الموصي أن يكون عاقلاً مختاراً ، فلا تصح وصية المجنون أو المغمى عليه أو الكبير الذي لا يدرك ما يقول ، كما لا تصح وصية المكره ، وتصح الوصية من الصبي العاقل.

الشرط الثاني : ألا يقصد من الوصية المضارة بالوارث ومضايقته، فإن فعل ذلك أثم لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾ النساء: ١٢.

ثانياً: شروط الموصى به:

الشرط الأول : أن يكون أقل من ثلث المال

فلا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث إلا بإجازة الورثة ، لأن ما زاد عن الثلث حق لهم ، فإذا أجازوا الزيادة عن الثلث صح ذلك ، ولا تعتبر إجازتهم إلا بعد موت الموصي ، فإن أجازوا قبل موته لم يعتد بذلك.

ودليل ذلك : حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي، فقلت : يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : "لا" قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : "لا" ، قلت : فالثلث ؟ قال : "الثلث والثلث كثير أو كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس".

● حكم الوصية بالثلث :

يستحب كثير من العلماء أن لا تبلغ الوصية الثلث ، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد : " الثلث والثلث كثير "

● حكم الزيادة على الثلث لمن لا وارث له:

الصحيح هو جواز الوصية بكل المال لمن لا وارث له لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " فدل على أن المنع من الزيادة على الثلث لأجل حق الورثة ، فإذا عُدِموا زال المنع، وهذا هو اختيار ابن القيم.

الشرط الثاني من شروط الموصى به: أن يكون الموصى به مالاً أو منفعة مباحة:

فلا يصح أن يوصي بآلات معازف أو خمر ونحو ذلك.

● مسألة : حكم الوصية بالمجهول وبمافيه غرر:

تصح الوصية بالمجهول وبمافيه غرر ، لأن الوصية من عقود التبرعات ، وقد سبق معنا أن الغرر المحرم ما كان في المعاوضات.

● يشترط في الموصى له : ألا تكون لوارث.

من شروط صحة الوصية أن تكون لأجنبي أي من غير الورثة ، والأدلة على ذلك :

لقوله ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"

ويستثنى من ذلك ما إذا أجاز الورثة الوصية للوارث بعد موت الموصي فتصح لأن الحق لهم.

● الوصية في مرض الموت:

المرض ينقسم إلى قسمين:

١. مرض غير مخوف: أي لا يخاف منه الموت في العادة ، سواء كان غير مزمن كالصداع ، والرشح ، أو كان المرض مزمناً كالربو والسكري ونحو ذلك ، فهذا القسم يكون تصرف المريض فيه لازماً كتصرف الصحيح ، وتصح عطيته من جميع ماله.

٢. مرض مخوف: بمعنى أنه يتوقع منه الموت عادة ، وفي هذا القسم تنفذ تبرعات المريض وعطاياه في ثلث ماله فقط، وإذا زاد عن الثلث لا ينفذ تبرعه فيه إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت ، لأن هذه التبرعات لها حكم الوصية ، لأنه في الغالب لا يسلم من الموت فكانت عطيته من جميع المال تجحف بالوارث فردت إلى الثلث كالوصية.

ودليل ذلك ما روى عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلوات الله عليهم، فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً " رواه الجماعة إلا البخاري.

المراجع

المراجع الرئيسية للمذكرة

١. مذكرة "فقه المعاملات المالية"، للشيخ الدكتور يوسف الشبيلي، -من موقعه الإلكتروني الرسمي-.
٢. "المختصر في المعاملات"، للشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح.
٣. "الفقه الميسر (قسم المعاملات)"، للشيخ محمد موسى، والشيخ عبدالله المطلق، والشيخ عبدالله الطيار.
٤. "شرح عمدة الفقه"، للموفق ابن قدامة، شرح الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين.

مراجع يوصى بها

١. "حاشية الروض المربع"، للشيخ عبدالرحمن بن قاسم.
٢. "المدخل الفقهي العام"، للشيخ مصطفى الزرقا.
٣. "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، للشيخ محمد بن عثيمين.

مراجع الإلكترونية

١. الموسوعة الشاملة www.islamport.com.
٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي www.fiqhacademy.org.sa.
٣. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي www.themwl.org.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ